84409 ـ أخذ منه الطبيب عينة من الحيوانات المنوية فهل يجب عليه الغسل ؟

السؤال

ذهبت للطبيب وأخذ مني عينة من الحيوانات المنوية عن طريق ضغط البروستات بإصبعه فهل أنا جنب في هذه الحالة ؟ وهل يجب علي الاغتسال من الجنابة أم لا ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

استدعاء المني وإخراجه باليد ونحوها هو الاستمناء المحرم ، لكن إن كان ذلك لأجل الفحص والعلاج ، فلا حرج فيه ، كما هو مبين في الجواب رقم (27112) وراجع السؤال رقم (329) لمعرفة أدلة تحريم الاستمناء .

ثانيا :

إذا خرج المني عن طريق الضغط على البروستات ، أو بغير ذلك من الطرق ، فله حالتان :

الأولى: أن يخرج بلذة ، وهذا هو الغالب ، فحينئذ يجب الغسل باتفاق العلماء .

الثانية : أن يخرج بدون لذة ، وعادةً ما يحصل هذا بسبب المرض ، وبدون استدعاء ، فهذا مما اختلف فيه الفقهاء ، فالجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة على أنه لا يجب الغسل ، وهو الصحيح .

وهذا في المستيقظ ، وأما النائم ، فإنه إذا خرج منه المني وجب عليه الغسل مطلقا ، سواء خرج منه بلذة أو بدونها .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " وظاهر الحديث [حديث (الماء من الماء) أنه يجب الغسل سواء خرج دفقا بلذة ، أم لا ، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله : أن خروج المني مطلقا موجب للغسل حتى ولو بدون شهوة وبأي سبب خرج ؛ لعموم الحديث . وجمهور أهل العلم : يشترطون لوجوب الغسل بخروجه أن يكون دَفْقا بلذة .

وقال بعض العلماء : بلذة . وحذف " دفقا " وقال : إنه متى كان بلذة فلا بد أن يكون دفقا .

وذِكْر الدفق أولى لموافقة قوله تعالى : (فلينظر الإنسان مم خلق . خلق من ماء دافق) الطارق/ 5 ، 6 .

فإذا خرج من غير لذة من يقظان فإنه لا يوجب الغسل ، وهو الصحيح .

فإن قيل : ما الجواب عن حديث (الماء من الماء) ؟

قلنا : إنه يحمل على المعهود المعروف الذي يخرج بلذة ، ويوجب تحلل البدن وفتوره ، أما الذي بدون ذلك ، فإنه لا يوجب تحلله ولا فتوره " انتهى من "الشرح الممتع" .

وانظر جواب السؤال رقم (12317)

والله أعلم .